وهي حجة الاسلام ويتأكد بالنذر وبناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة
مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق منها وتأ هذا اذا كان عليه حجة
الاسلام حال النذر والا كان مراعيا بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب
تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بسنة معينة فتخلف الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد
بغيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر
مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة
كان انعقاده مراعيا بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور
شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت
حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم
النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص في س
في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده في
ان كان مطلقا ويراعي في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة
النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعا
على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة ذ كالدين فيكون مؤنة وكذا
حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب
ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه بلد الناذر
على الاقوى عملا بالعرف ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله
الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا
باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص في س ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو
اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر
لضعف سندها عنه وفي س جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في
ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما
لانتفاء فائدته بقي الاخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير [illegible]

فلو

فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجزئ ثم ان كان السنة معينة
فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزم مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة
وفي س لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل
ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او
الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب
ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا
بين الادلة وتردد في س هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على معنى جعل المشي
قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعها والا سقط الحج ايضا مع العجز من المشي ويشترط في النائب
في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا
حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي
ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره
كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في
ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث
لا يحتمل تجدد الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام
بقاؤها الى القابل والا [illegible] سلام ان صححنا عبادة المخالف ولا اعتبر الايمان ايضا
وهو الاقوى وفي س حكى [illegible] صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه
ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف
مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان [illegible] على الاب لا للمؤمن للام فيصح وان
كان ناصبيا واستقرب في س اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب [illegible] ولا
الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا [illegible] وفي الحاق باقي العبادات به وجه
خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد [illegible] كونه نائبا ولما كان ذلك
اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه
قصدا في النية كالفعل يفتقر اليها واقتصر في النية على تعيين المنوب [illegible] بان ينوي انه عن فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)